مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٩ / ٢٠٢٥

النطاق الزمني لإجراءات الخصومة الجنائية "دراسة مقارنة بين التشريعين العراقي والإماراتي"

Time frame of criminal proceedings: A comparative study between Iraqi and Emirati legislation

مهدي علي مهدي الحساوي

ا. د روح الله اكرمي

استاذ القانون الجنائي جامعة قم الجمهورية الإسلامية في ايران

r.akrami@qom.ac.ir

النطاق الزمني، الخصومة الجنائية، التقادم، الدعوى العمومية، نظام الإلزام، نظام الملاءمة، العدالة الناجزة.

Temporal scope, criminal proceedings, statute of limitations, public prosecution, principle of mandatory prosecution, principle of prosecutorial discretion, prompt justice.

Abstract

This study provides an extensive analysis of the legal framework governing the temporal scope of criminal proceedings in both Iraq and the United Arab Emirates (UAE), with particular focus on the initiation of criminal proceedings and the statute of limitations as two essential pillars for ensuring criminal justice and protecting human rights. The research aims to evaluate the extent to which each legal system succeeds in achieving a balance between the principle of prompt justice on one hand, and the guarantees of a fair trial and the rights of the accused on the other. Through a comparative legal analysis, the study reveals significant differences in the legislative philosophies of the two systems. Iraq adheres to the principle of mandatory prosecution, under which the public prosecutor is obliged to initiate proceedings whenever sufficient evidence exists. Additionally, Iraq imposes strict limitations on the applicability of the statute of limitations in serious crimes, reinforcing the principle of general deterrence. Conversely, the UAE adopts the principle of prosecutorial discretion (opportunity principle), granting the public prosecutor the authority to decide whether to initiate proceedings, while treating limitation periods as a general rule to ensure legal stability and protect legitimate expectations. This divergence demonstrates that Iraq prioritizes the public interest in punishment and the protection of public order, often at the expense of procedural flexibility, whereas the UAE emphasizes legal stability and procedural efficiency, consistent with contemporary developments in criminal policy. The research highlights that the central challenge lies in achieving a delicate balance between the speed of adjudication and the protection of defense rights, ensuring that efficiency does not devolve into haste, nor protection into impunity. The study concludes by calling for a comprehensive review of procedural legislation in both jurisdictions to align with international human rights standards, and to harmonize the principles governing prosecution and limitation periods, thereby ensuring effective justice that upholds proportionality between the right to punish and the right to a fair trial.

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة موسعة للإطار القانوني للنطاق الزمني للخصومة الجنائية في كل من العراق والإمارات العربية المتحدة، مع تركيز خاص على مرحلتي تحريك الدعوى الجنائية ونظام التقادم، بوصفهما عنصرين جوهريين في ضمان العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان. ويهدف البحث إلى تقييم مدى قدرة كل نظام قانوني على تحقيق التوازن بين مبدأ العدالة الناجزة من جهة، وضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتهم من جهة أخرى. من خلال التحليل المقارن، يبرز البحث وجود اختلافات جوهرية في الفلسفة التشريعية بين النظامين؛ إذ يعتمد العراق مبدأ الإلزام في تحريك الدعوى الجنائية، مما يعني أن النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى متى توافرت أدلة كافية، كما يقيّد نطاق التقادم في الجرائم الخطيرة تعزيزًا لمبدأ الردع العام. في المقابل، تتبنى الإمارات نظام الملاءمة، الذي يمنح النيابة العامة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى، مع اعتماد التقادم كقاعدة عامة لتنظيم استقرار الأوضاع القانونية وحماية المراكز المشروعة للأفراد. ويُظهر هذا التباين أن العراق يميل إلى تغليب مصلحة العقاب وحماية النظام العام على حساب مرونة الإجراءات، في حين أن الإمارات تُرجّح كفة الاستقرار القانوني والفعالية الإجرائية بما يتفق مع التطور الحديث في السياسة الجنائية. كما يؤكد البحث على أن التحدي الأكبر يكمن في تحقيق توازن دقيق بين سرعة الفصل في القضايا وضمان حقوق الدفاع، بحيث لا تتحول السرعة إلى تسرّع ولا الحماية إلى إفلات من العقاب. ويخلص البحث إلى ضرورة إعادة النظر في التشريعات الإجرائية في كلا النظامين، بما يحقق الانسجام مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوحيد المبادئ المنظمة للتقادم وتحريك الدعوى، لضمان عدالة فعّالة قائمة على التناسب بين الحق في العقاب والحق في المحاكمة المنصفة.

المقدمة

تُعد الدعوى الجنائية الوسيلة القانونية التي يُمكَّن بها المجتمع من محاسبة مرتكبي الجرائم التي تهدد أمنه واستقراره وتمس مصالحه العامة، فالجريمة لا تمثل مجرد اعتداء على حق فردي، وإنما تُعد سلوكًا يطال كيان المجتمع بأسره، ويستوجب ردة فعل قانونية منظمة تمثلها الدولة من خلال مؤسساتها المختصة.[1] ومن ثم، تمثل الخصومة الجنائية الإطار القانوني الرئيسي الذي تُمارَس من خلاله سيادة الدولة في توقيع العقاب، وتجسد في الوقت ذاته الحق المجتمعي في الدفاع عن النظام العام وحماية منظومة القيم والأمن الاجتماعي. ولا يقتصر دور الخصومة الجنائية على تحديد المسؤولية الجزائية وإنزال العقوبة، بل تمتد وظيفتها إلى تحقيق توازن دقيق بين مصالح متعددة تتقاطع في ميدان العدالة الجنائية، إذ تتداخل اعتبارات العدالة الناجزة مع متطلبات حماية الحريات الفردية وضمانات المحاكمة العادلة. وغالبًا ما تبدأ هذه الخصومة بتقديم بلاغ أو شكوى إلى الجهات المختصة، لتتوالى بعدها إجراءات التحقيق والإحالة والمحاكمة حتى صدور الحكم النهائي، سواء بالإدانة أو البراءة. وفي خضم هذه الإجراءات، يبرز

النطاق الزمني للخصومة الجنائية كعنصر محوري في ضبط إيقاعها وتنظيم سيرها، فهو الذي يحدد لحظة ميلاد الدعوى بتحريكها، كما يحدد نهايتها بانقضائها، سواء بصدور حكم بات أو بسقوطها بالتقادم أو لأسباب قانونية أخرى. وتمثل هذه الحدود الزمنية ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الأفراد في الاستقرار والأمان القانوني، إذ لا يجوز أن تظل سيف الملاحقة مسلطًا إلى ما لا نهاية[٢]. ومن هنا تنبع الإشكالية الجوهرية المتمثلة في كيفية المواءمة بين متطلبات السرعة في الإجراءات لتحقيق العدالة الناجزة، وبين ضرورات التمهل لضمان حقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة. وهو ما يدفع إلى دراسة النطاق الزمني للخصومة الجنائية في ضوء الأنظمة القانونية المقارنة، لاسيما النظامين العراقي والإماراتي، اللذين ينطلق كل منهما من مرجعية تشريعية مختلفة؛ فالعراق يتبنى نظام الإلزام في تحريك الدعوى العمومية،[٣] بينما تأخذ الإمارات بنظام الملاءمة، مع تباين واضح في تنظيم نظام التقادم وسقوط الدعوى بينهما.[٤] ومن هذا المنطلق، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مدى نجاح كل من النظامين في تحقيق المعادلة الدقيقة بين العدالة الناجزة وضمانات المحاكمة العادلة، من خلال منهجية مقارنة تحليلية تسعى إلى استخلاص أوجه التوافق والاختلاف بين النظامين، وتقديم تصور متكامل لإمكانية تطوير المنظومة الإجرائية بما يحقق التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحقوق الأفراد في الحرية والطمأنينة القانونية.

١] الإشكالية: يسعى هذا البحث إلى معالجة الإشكالية الرئيسية المتمثلة في: إلى أي مدى يستطيع النطاق الزمني المنظم لإجراءات الخصومة الجنائية في كل من العراق والإمارات العربية المتحدة تحقيق المعادلة الصعبة بين متطلبات العدالة الناجزة وضرورات حماية حقوق الإنسان، وذلك في ظل الاختلاف الجوهري بين النظامين في فلسفة تحريك الدعوى وفي الأخذ بالتقادم كقاعدة عامة أو كاستثناء؟ ولتحقيق ذلك، يهدف البحث إلى تحليل مقارن للقواعد المنظمة لتحريك الدعوى وسقوطها بالتقادم، وتقييم الأثر العملي لهذا النطاق على تحقيق العدالة الناجزة وحقوق الأطراف، وتحديد مواطن القوة والضعف في كل نظام، ومن ثم تقديم توصيات لتطوير التشريعات القائمة.

٢] المنهجية المتبعة : تعتمد الدراسة على المنهج المقارن في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة (قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي)، والآراء الفقهية، وأحكام القضاء الأعلى في كلا البلدين. كما تستخدم المنهج التحليلي لتفكيك النصوص القانونية وتقييم الفلسفة التشريعية الكامنة وراءها، لضمان استخلاص نتائج وتوصيات عملية وموضوعية.

٣] أهداف البحث الرئيسية

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الأكاديمية والعملية التالية:

١. الهدف التحليلي المقارن :تحليل ومقارنة الفلسفة التشريعية التي تحكم نقطة البداية الزمنية للخصومة الجنائية (تحريك الدعوى العمومية)، وذلك بتحديد أوجه الاختلاف بين نظام الإلزام المعتمد في التشريع العراقي ونظام الملاءمة المعتمد في التشريع الإماراتي.

٢. الهدف التوثيقي للنصوص القانونية :توثيق النصوص القانونية المباشرة في كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي المتعلقة بـ:

- سلطة الادعاء العام والقيود الواردة عليها (كالشكوى والإذن).
- القواعد المنظمة لسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم ومدده وآليات انقطاعه وإيقافه.

٣. الهدف النقدي التقييمي :تقييم الأثر العملي والمباشر للتباين في النطاق الزمني للخصومة الجنائية على العدالة الناجزة وحقوق الأفراد، وتحديد مدى فعالية كل نظام في تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب وضمان استقرار المراكز القانونية للمتهمين.

٤. الهدف التطويري والتشريعي :تحديد مواطن القوة والضعف في التنظيم الزمني للخصومة الجنائية في كلا التشريعين (العراقي والإماراتي)، وتقديم توصيات تشريعية عملية ومحددة تهدف إلى تطوير النصوص القانونية القائمة لسد الفجوات وتحقيق أفضل الممارسات القضائية.

٤] أهمية الدراسة : تكتسب هذه الدراسة أهميتها من الطبيعة الجوهرية للإطار الزمني وتأثيره المباشر على تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الناجزة وضرورات حماية حقوق الإنسان. فمن ناحية، يساهم التنظيم الزمني في تحقيق العدالة الناجزة التي تستلزم سرعة الفصل في الدعاوى، بما يحقق الردع العام والخاص، ويحفظ حقوق المجني عليهم، ويحمي المجتمع من أخطار الجريمة. ومن ناحية أخرى، فإنه يضمن عدم بقاء الأفراد عرضة للملاحقة القضائية إلى ما لا نهاية، بما يحفظ استقرارهم النفسي والاجتماعي، ويرعى مبدأ قرينة البراءة، ويمكنهم من الاندماج الإيجابي في المجتمع. ٥]هيكل الدراسة تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية، يتفرع كل منها إلى مطالب وفروع، وفق الهيكل الآتي:

- المبحث الأول: الإطار القانوني لتحريك الدعوى العمومية
  - المطلب الأول: القواعد المنظمة لتحريك الدعوى في العراق (نظام الإلزام)
  - المطلب الثاني: القواعد المنظمة لتحريك الدعوى في الإمارات (نظام الملاءمة)
- المبحث الثاني: نظام التقادم في الخصومة الجنائية
  - المطلب الأول: التقادم في التشريع العراقي (الاستثناء من القاعدة)
  - المطلب الثاني: التقادم في التشريع الإماراتي (القاعدة العامة)
- المبحث الثالث: الأثر العملي للنطاق الزمني على تحقيق العدالة
  - المطلب الأول: أثر النطاق الزمني على حقوق المتهم

- المطلب الثاني: أثر النطاق الزمني على المصلحة العامة

وتختتم الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، سعياً للإسهام في تطوير التشريعات في هذا المجال الحيوي، وتحقيق التوازن المنشود بين متطلبات العدالة الناجزة وضرورات حماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول : الإطار القانوني لتحريك الدعوى العمومية : يُعدّ تحريك الدعوى العمومية اللحظة المحورية التي ينطلق منها النطاق الزمني للخصومة الجنائية، وهو إجراء جوهري يترجم حق الدولة في العقاب إلى واقع ملموس عبر مطالبة القضاء بتوقيع الجزاء على الجاني. لذلك، فإن طبيعة هذا التحريك ونطاق سلطة سلطة الاتهام فيه تحدد بشكل كبير الأبعاد الزمنية اللاحقة للخصومة. إن الفلسفة المتبعة في تحريك الدعوى تتباين بشكل حاد بين التشريعين: فبينما يتبنى التشريع العراقي مبدأ حتمية الملاحقة، يفضل التشريع الإماراتي مبدأ مرونة الاتهام . هذا التباين يضعنا أمام مفترق طرق قانوني، يؤثر على متى وكيف تبدأ الخصومة الجنائية في كلا النظامين، مما يستدعي تفصيلاً دقيقاً لكل فلسفة وتطبيقاتها القانونية.

وعلى ذلك فسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: القواعد المنظمة لتحريك الدعوى في العراق

المطلب الثاني: القواعد المنظمة لتحريك الدعوى في الإمارات

المطلب الأول: القواعد المنظمة لتحريك الدعوى في العراق : لقد شهدت الفلسفة الإجرائية العراقية تحولاً جذرياً فيما يتعلق بسلطة الادعاء العام في مباشرة الدعاوى الجنائية. فبعد أن كان القانون السابق يمنح الادعاء العام سلطة تقديرية واسعة مبنية على نظام الملاءمة، اتجه المشرع العراقي بموجب قانون الادعاء العام النافذ إلى تكريس نظام الإلزام في الملاحقة الجنائية . [٥] ويُعتبر هذا التوجه إعلاناً صريحاً لإرادة تشريعية تؤكد مبدأ سيادة القانون وحتمية العقاب، خاصة في مواجهة الجرائم الماسة بالمصلحة العامة والفساد. [٦] وعليه، يقع على عاتق الادعاء العام التزام قانوني حتمي بتحريك الدعوى ومباشرة الإجراءات متى توافرت الأدلة الكافية التي ترجح ارتكاب الجريمة، دون أن يملك الحق في الامتناع أو المماطلة، إلا بوجود مانع إجرائي قانوني صريح يوقف الملاحقة[٧]. هذه الإلزامية تضمن أن الجرائم لن يتم التغاضي عنها لأسباب غير قانونية أو تقديرية، مما يعزز الثقة في نزاهة الجهاز القضائي.

الفرع الأول : الجهات المختصة بتحريك الدعوى والقيود الواردة : إن تعدد الجهات المخولة بتحريك الدعوى في العراق يُعدّ نقطة مرونة تضمن سرعة الاستجابة للجريمة، حيث تُحرّك الدعوى بـ"شكوى شفهية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق... أو بإخبار يقدمه أحد هؤلاء إلى الادعاء العام" بموجب المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١. هذا التعدد رغم فائدته، يثير إشكالية تشتت المسؤولية الإجرائية، مما يعزز ضرورة حصر القرار النهائي للتحريك بيد الادعاء العام. ومع تبني نظام الإلزام، فإن القانون يستلزم في جرائم معينة قيوداً خاصة استثناءً، وأبرزها الشكوى (الخاصة) التي تُشترط في جرائم ذات طابع شخصي، كجرائم القذف والسب وجرائم الأموال بين الأصول والفروع.[٨] تنص المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على هذه الجرائم، مما يدل على أن المشرع يُرجّح المصلحة الخاصة للمجني عليه على المصلحة العامة في العقاب في هذه الحالات الدقيقة[٩]. كما يُشترط الإذن والطلب في مواجهة فئات معينة أو لجرائم تمس سلطة إدارية، لحماية الاستقلال الوظيفي وتنسيق المصالح العامة.

الفرع الثاني : القيود الواردة على تحريك الدعوى (الشكوى الخاصة والإذن والطلب) : على الرغم من تبني المشرع العراقي لمبدأ الإلزامية كقاعدة عامة في تحريك الدعوى العمومية، إلا أنه أورد عليها استثناءات تمثل قيوداً زمنية وإجرائية تمنع الادعاء العام من المباشرة التلقائية للملاحقة. وتتمثل هذه القيود في ثلاثة أشكال رئيسية، وهي:

١] اشتراط الشكوى (الشكوى الخاصة) :

وتُعد أبرز هذه القيود، حيث نصت عليها المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي صراحة. وتُشترط الشكوى في الجرائم التي يغلب عليها الطابع الشخصي أو العائلي، مثل جرائم الزنا والقذف والسب وإفشاء الأسرار (ما لم تقع على مكلف بخدمة عامة). هنا، تتجمد سلطة الادعاء العام ولا يمكن تحريك الدعوى إلا بتقديم الشكوى من قبل المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، مما يجعل بدء النطاق الزمني للملاحقة مرهوناً بإرادة شخصية، لا بإرادة الدولة وحدها.[١٠]

٢] اشتراط الإذن : يتعلق هذا القيد بفئة معينة من الأشخاص يتمتعون بحصانات إجرائية، وغالباً ما يكونون من ذوي المناصب العليا أو الممثلين الرسميين (كأعضاء البرلمان والقضاة في بعض الأحيان). يهدف

اشتراط الإذن بالتحريك إلى حماية استقلال الوظيفة العامة أو الهيئة التشريعية، حيث لا تبدأ إجراءات الملاحقة إلا بعد رفع الحصانة أو صدور الإذن من الجهة المختصة، مما يُوقف سريان النطاق الزمني مؤقتاً.

٣] اشتراط الطلب : وهو قيد يتعلق بجرائم محددة تمس مصلحة هيئة أو سلطة إدارية عامة، كجرائم التعدي على أملاك الدولة أو المصلحة المالية. هنا، لا يمكن تحريك الدعوى إلا بطلب من الوزير المختص أو الجهة الإدارية المعنية، مما يُدخل اعتبارات المصلحة الإدارية في تحديد بدء النطاق الزمني للملاحقة الجنائية. إن وجود هذه القيود الاستثنائية يُنشئ تأخيراً إجرائياً ضرورياً في بدء الخصومة الجنائية، ويُظهر أن مبدأ الإلزامية في العراق ليس مطلقاً بشكل كامل، بل يخضع لتوازنات تفرضها اعتبارات شخصية وإجرائية وسياسية.

المطلب الثاني: القواعد المنظمة لتحريك الدعوى في الإمارات : على النقيض من النظام العراقي، تتبنى دولة الإمارات العربية المتحدة الفلسفة القائمة على مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى الجنائية. يُخول قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ النيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن. ففي الوقت الذي تُعتبر فيه النيابة العامة الجهة الوحيدة المخولة برفع الدعوى ومباشرتها بموجب المادة (١٠) منه، فإن المادة (٢٠) تُكرس بوضوح نظام الملاءمة حين تنص على أنه: "إذا رأت النيابة العامة أن لا وجه لإقامة الدعوى، تصدر أمراً بالحفظ".[١١] هذه السلطة التقديرية تُحول النيابة العامة إلى "قاضي الملاءمة"، الذي يزن بين مصلحة المجتمع في العقاب وبين اعتبارات المصلحة العامة والسياسة الجنائية، ويقرر عدم المضي في الملاحقة رغم توافر الأدلة[١٢].

الفرع الأول : احتكار النيابة للتحريك والضوابط الإجرائية : إن احتكار النيابة العامة لسلطة التحريك يضمن وحدة القرار الجنائي والمسؤولية الإجرائية. ومع ذلك، تُقيّد هذه السلطة المطلقة بضرورة توافر الشكوى في جرائم محددة حصراً بنص القانون. تنص المادة (١١) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على هذه الجرائم، مثل جرائم الأموال بين الأقارب والسب والقذف.[١٣] ويُعد تقديم الشكوى قيداً على سلطة النيابة العامة؛ كما أن التنازل عن الشكوى قبل صدور الحكم البات يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية بموجب المادة (١٧) من ذات القانون ، مما يمنح المجني عليه سيطرة على مصير الدعوى. وتخضع قرارات النيابة العامة، وخاصة قرار الحفظ، لرقابة القضاء، مما يمثل ضمانة ضد التعسف في استخدام سلطة الملاءمة.[١٤]

الفرع الثاني : الضمانات والقيود الإجرائية (اشتراط الشكوى وأثر التنازل) : على الرغم من السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للنيابة العامة في الإمارات، فإن هناك قيوداً قانونية تحد من احتكارها المطلق لسلطة التحريك، وتمنح المجني عليه نوعاً من السيطرة على النطاق الزمني للخصومة في جرائم معينة. ويأتي في مقدمة هذه القيود اشتراط الشكوى، حيث لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى من المجني عليه في جرائم محددة حصراً بنص القانون. تنص المادة (١١) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على هذه الجرائم، والتي تشمل جرائم السب والقذف وجرائم الأموال بين الأقارب ويُعدّ هذا الاشتراط قيداً زمنياً على سلطة النيابة العامة؛ فما لم تُقدَّم الشكوى خلال فترة محددة (غالباً ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها)، يسقط حق المجني عليه في تقديمها، وينقضي بذلك الحق في تحريك الدعوى العمومية بشكل دائم. والأهم من ذلك، يمنح المشرع الإماراتي المجني عليه حق التحكم في النطاق الزمني للملاحقة حتى بعد بدئها، حيث تنص المادة(١٧) من ذات القانون على أن تنازل المجني عليه عن الشكوى، وقبل صدور الحكم البات، يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية.[١٥] هذا الحكم القانوني يُنهي النطاق الزمني للخصومة الجنائية ويؤدي إلى وقف الإجراءات، مما يمنح المجني عليه سيطرة على مصير الدعوى ويتماشى مع طبيعة هذه الجرائم التي تغلب عليها المصلحة الخاصة. وتخضع قرارات النيابة العامة، وخاصة قرار الحفظ، لرقابة القضاء، مما يمثل ضمانة ضد التعسف في استخدام سلطة الملاءمة.[١٦]

المبحث الثاني : نظام التقادم في الخصومة الجنائية : يُعد التقادم (سقوط الدعوى الجنائية بمرور الزمن) الحد النهائي والمصيري للنطاق الزمني للخصومة، حيث يمثل الحاجز الزمني الذي إذا تجاوزته سلطة الملاحقة، فقدت الدولة حقها في إنهاء الإجراءات والعقاب. إن مؤسسة التقادم هي تجسيد قانوني حيوي للموازنة بين مصلحتين متعارضتين :المصلحة العامة في قمع الجريمة وتوقيع الجزاء، والمصلحة الفردية للمتهم في استقرار مركزه القانوني وحقه في عدم البقاء تحت تهديد السيف المسلط للملاحقة الأبدية.[١٧] تنطلق فلسفة التقادم من عدة اعتبارات جوهرية؛ أولاً، الاعتبار الإنساني الذي يرى أن مرور فترة زمنية طويلة على وقوع الجريمة يُفترض معه أن المتهم قد نسي جريمته أو ندم عليها، وأن إيقاظ الماضي البعيد من شأنه أن يسبب له عقوبة نفسية مضاعفة لا تتناسب مع مفهوم العدالة. ثانياً، الاعتبار العملي المتعلق بصعوبة الإثبات، إذ أن عامل الزمن يمحو الأدلة ويزيل آثار الجريمة ويضعف ذاكرة الشهود، مما يجعل تحقيق العدالة بشكل موضوعي أمراً صعباً إن لم يكن مستحيلاً. ثالثاً، الاعتبار

الاجتماعي، فإذا مرت فترة طويلة دون أن تظهر الدولة جديتها في ملاحقة الجاني، يُفترض أن المجتمع نفسه قد نسي الجريمة أو لم يعد يكترث بالعقاب، مما يضعف من مبررات توقيع الجزاء. ونظراً لهذه الاعتبارات، فإن موقف التشريعات من التقادم يحدد بشكل حاسم النطاق الزمني الأقصى لسلطة الدولة. وفي سياق الدراسة المقارنة، يظهر تباين واضح في الأخذ به: فالقانون الإماراتي يجعله قاعدة عامة لانقضاء الدعوى، بينما يميل القانون العراقي إلى التشدد وجعله استثناءً ضيقاً، مما يطرح تساؤلاً حول مدى التزام كل تشريع بمبدأ "الزمن المعقول" الذي تقتضيه العدالة الحديثة.[١٨]

وعلى ذلك فسوف نتناول هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: التقادم في التشريع العراقي

المطلب الثاني: التقادم في التشريع الاماراتي:

المطلب الأول : التقادم في التشريع العراقي : يتسم القانون العراقي بالتشدد في مسألة التقادم؛ حيث لا يأخذ بالتقادم كقاعدة عامة لانقضاء الدعوى الجنائية. يُعتبر التقادم في النظام العراقي استثناءً يرد في قوانين خاصة ومحددة، مثل بعض جرائم القذف والسب المنصوص عليها في قانون العقوبات[١٩]. يُشير هذا التوجه إلى أن المشرع العراقي يُرجّح مصلحة المجتمع في العقاب على استقرار المراكز القانونية بمرور الزمن. أما عن أحكام سريان المدة، فينقطع التقادم باتخاذ أي إجراء قضائي صحيح ضد المتهم، بينما يُوقف التقادم عند وجود عذر قانوني أو مانع يمنع سريانه بشكل مؤقت، كوجود حصانة إجرائية.[٢٠]

الفرع الأول : الطبيعة الاستثنائية للتقادم وعدم الأخذ به كقاعدة عامة : يُعتبر التقادم في النظام العراقي استثناءً يرد في نصوص خاصة ومحددة، وليس مبدأً عاماً يسري على جميع الجرائم. إن الأصل في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي هو عدم انقضاء الدعوى الجنائية بمرور الزمن، وتُحرك الدعوى متى توافرت الأدلة، بغض النظر عن المدة المنقضية على وقوع الجريمة، ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك. هذا الموقف التشريعي يتجذر في فلسفة نظام الإلزام الذي يرى في ملاحقة الجرائم واجباً حتمياً للدولة لا يسقط إلا بنص خاص ومبرر، خاصة في مواجهة الجرائم الكبرى والجرائم

الماسة بالمال العام. ويُعد غياب النص العام لانقضاء الجنايات بالتقادم دليلاً واضحاً على هذا التشدد، مما يبقي سيف الملاحقة مسلطاً على المتهمين بالجنايات لمدد غير محدودة.[٢١]

الفرع الثاني : مدد التقادم وآليات انقطاعه وإيقافه في النصوص الخاصة : على الرغم من التشدد العام، أورد المشرع العراقي أحكاماً للتقادم في قوانين محددة، مثل بعض جرائم القذف والسب المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في بعض الجرائم الاقتصادية. هذه النصوص الاستثنائية تحدد مددًا زمنية تسقط بانقضائها الدعوى الجنائية في تلك الجرائم.

أما عن أحكام سريان المدة، فيتبع النظام العراقي القواعد العامة التي تنص على أن:

١. انقطاع التقادم :ينقطع التقادم باتخاذ أي إجراء قضائي صحيح ضد المتهم، كصدور قرار بالتوقيف، أو مباشرة التحقيق الابتدائي، أو إحالته إلى المحكمة. ونتيجة لذلك، تبدأ مدة تقادم جديدة بالسريان من تاريخ آخر إجراء صحيح .
٢. إيقاف التقادم :يُوقف التقادم عند وجود عذر قانوني أو مانع مؤقت يمنع سريانه، مثل وجود حصانة إجرائية (الإذن أو الطلب) تمنع تحريك الدعوى ابتداءً، أو حالة هروب المتهم إلى خارج البلاد وعدم التمكن من القبض عليه. وفي حالة الإيقاف، لا تُحتسب المدة التي استمر فيها المانع، ويُستأنف سريان التقادم من حيث توقف بمجرد زوال المانع.[٢٢]

المطلب الثاني : التقادم في التشريع الإماراتي : على النقيض، يأخذ المشرع الإماراتي بالتقادم كقاعدة عامة لانقضاء الدعوى الجنائية، مع تدرج المدد حسب جسامة الجريمة. هذا ما نصت عليه المادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والتي تحدد المدد بـ ٢٠ سنة للجنايات، و ٥ سنوات للجنح، وسنة واحدة للمخالفات[٢٣]. إن تبني هذه القاعدة يُكرّس مبدأ استقرار المراكز القانونية. ويُحافظ المشرع الإماراتي على حق الدولة في ملاحقة الجرائم الأكثر خطورة، حيث استثنت الفقرة الثانية من ذات المادة صراحة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، وكذلك الجرائم الماسة بأمن الدولة[٢٤]. أما فيما يخص قواعد الانقطاع، فإن المادة (٢٢) تحدد بوضوح أن التقادم ينقطع بكل إجراء صحيح من إجراءات التحقيق أو المحاكمة يُتخذ في مواجهة المتهم، ويسري الانقطاع بأثر عيني على جميع المشتركين في الجريمة[٢٥]. يُظهر هذا التنظيم الإماراتي للتقادم توازناً تشريعياً دقيقاً، فهو من ناحية، يتبنى الاتجاهات القانونية الحديثة التي تضمن حق الأفراد في استقرار مراكزهم القانونية بعد مرور فترة زمنية معقولة، وبالتالي يضع حداً أقصى وواضحاً للنطاق الزمني للملاحقة الجنائية. ومن ناحية أخرى، يحمي المصالح

العليا للدولة والمجتمع باستثناء الجرائم الأشد خطورة، مثل تلك المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، من قاعدة السقوط بمرور الزمن. إن تحديد آليات انقطاع التقادم بشكل واضح بالإجراءات الرسمية، كما نصت عليه المادة (٢٢)، يضمن أن بدء الإجراءات الجدية يُعيد احتساب النطاق الزمني، مما يمنح سلطات الملاحقة فرصة كافية لاستكمال تحقيقاتها دون تجميدها، ويعزز بالتالي فرص تحقيق العدالة في زمن معقول. وبذلك، يتجسد في التشريع الإماراتي مفهوم التقادم كأداة لتحقيق العدالة الناجزة وليس فقط كقيد على سلطة العقاب.

وعلى ذلك سوف نتناول هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: : التقادم كقاعدة عامة وتدرج المدد الزمنية والاستثناءات : ينظم المشرع الإماراتي التقادم كسبب لانقضاء الدعوى العمومية في المادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢، حيث تتدرج مدد التقادم بحسب جسامة الجريمة، على النحو التالي:

١. الجنايات: تنقضي الدعوى الجنائية في الجنايات بمضي عشرين سنة من يوم وقوع الجريمة.
٢. الجنح: تنقضي الدعوى الجنائية في الجنح بمضي خمس سنوات.
٣. المخالفات: تنقضي الدعوى الجنائية في المخالفات بمضي سنة واحدة .

الاستثناءات الواردة على القاعدة: لم يغفل المشرع الإماراتي حماية المصالح العليا للدولة والمجتمع، حيث استثنت الفقرة الثانية من ذات المادة صراحة الجرائم الأشد خطورة من قاعدة السقوط بالتقادم، وهي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، وكذلك الجرائم الماسة بأمن الدولة ، وهذا الاستثناء يهدف إلى ترجيح المصلحة العامة في العقاب والحماية المطلقة لكيان الدولة وسلامتها من الجرائم التي يرى المشرع أنها لا يمكن أن تُنسى بمرور الزمن.[٢٦]

الفرع الثاني : ضوابط الانقطاع والسريان (أثر الإجراءات القضائية) : تعتبر آليات انقطاع التقادم في التشريع الإماراتي واضحة ومحددة، وتهدف إلى ضمان جدية الإجراءات القضائية. ينص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أن:

١. انقطاع التقادم: ينقطع التقادم بكل إجراء صحيح من إجراءات التحقيق أو المحاكمة يُتخذ في مواجهة المتهم. وهذا يعني أن كل عمل قضائي جدي (مثل الاستجواب، أو أمر الإحالة، أو جلسة المحاكمة) يعيد احتساب النطاق الزمني للتقادم من جديد بدءاً من تاريخ آخر إجراء[٢٧]. كما يسري الانقطاع بأثر عيني على جميع المشتركين في الجريمة، حتى لو لم يتم اتخاذ الإجراء في مواجهتهم مباشرة.

٢. إيقاف التقادم: يُوقف سريان التقادم إذا قام مانع قانوني يحول دون تحريك الدعوى أو السير فيها، مثل اشتراط تقديم الشكوى أو الحصول على إذن. فخلال فترة استمرار المانع، يتوقف سريان النطاق الزمني للتقادم، ثم يعود للسريان من حيث توقف بمجرد زوال هذا المانع. إن تحديد آليات الانقطاع بهذه الدقة يضمن أن بدء الإجراءات الجدية يُعيد احتساب النطاق الزمني، مما يمنح سلطات الملاحقة فرصة كافية لاستكمال تحقيقاتها دون تجميدها، ويعزز بالتالي فرص تحقيق العدالة في زمن معقول.

المبحث الثالث : الأثر العملي للنطاق الزمني على تحقيق العدالة : إن تحديد النطاق الزمني لإجراءات الخصومة الجنائية ليس مجرد إجراء تنظيمي أو شكلي لترتيب سير العمل في المحاكم، بل هو آلية جوهرية لضمان تحقيق العدالة بمفهومها الشامل. فبعد أن تم تحليل نقطة البدء الزمنية للخصومة (تحريك الدعوى بنظام الإلزام في العراق والملاءمة في الإمارات) ونقطة الانتهاء الزمنية (نظام التقادم كاستثناء أو كقاعدة عامة)، يصبح من الضروري الآن تقييم الأثر العملي لهذه الأطر الزمنية على طرفي الدعوى والمصلحة العامة. [٢٨] إن إدارة الوقت في الإجراءات الجنائية هي في جوهرها موازنة بين حق الدولة في إنفاذ القانون بشكل فعال وحق الفرد في التحرر من التهديد الدائم بالعقاب. [٢٩] يُشكل عنصر الزمن معياراً حاسماً للحكم على كفاءة النظام القضائي، فالتأخير غير المبرر في الفصل بالدعاوى يُعد إنكاراً للعدالة، بينما السرعة المفرطة التي تخل بضمانات الدفاع تُشكل إهداراً لحقوق المتهم. يترتب على التنظيم الزمني للخصومة الجنائية نتائج مباشرة على حقوق المتهم في محاكمة عادلة وفي استقرار مركزه القانوني، وعلى حقوق المجني عليه والمجتمع في الردع العام والخاص. لذلك، يتوجب تحليل كيفية تأثير آليات البدء (الإلزام والملاءمة) وآليات الإنهاء (التقادم) التي تم تناولها في المبحثين السابقين على تحقيق هذه الأهداف المتعارضة، لتقييم مدى نجاح كل من التشريع العراقي والإماراتي في الوصول إلى معادلة العدالة الناجزة الحقيقية. [٣٠]

وعلى ذلك فسوف نتناول هذا المطلب على النحو التالي:

المطلب الأول: أثر النطاق الزمني على حقوق المتهم

المطلب الثاني: أثر النطاق الزمني على المصلحة العامة

المطلب الأول : أثر النطاق الزمني على حقوق المتهم : يسهم النطاق الزمني في ترسيخ حقوق المتهم، حيث يمنع التعرض للملاحقة إلى ما لا نهاية. كما يضمن تحديد النطاق الزمني النظر في الدعوى

خلال فترة زمنية معقولة لتحقيق مبدأ السرعة، والحفاظ على فعالية أدلة الدفاع. يجب تحقيق توازن بين سرعة الفصل في الدعوى وضمان اكتمال الإجراءات وضمانات المحاكمة العادلة، فالإسراع المفرط يهدد حقوق المتهم، بينما البطء غير المبرر يُناقض مبدأ العدالة الناجزة ويُمثّل النطاق الزمني للخصومة الجنائية حجر الزاوية في حماية حقوق المتهم، حيث يعكس التزام الدولة بتحقيق العدالة ضمن إطار زمني معقول. يتأثر هذا الأثر بشكل عميق بفلسفة التشريع في كل من العراق والإمارات، لا سيما في مسألة حتمية العقاب مقابل استقرار المراكز القانونية.

الفرع الأول : ضمانات المحاكمة العادلة وحق المتهم في إنهاء الملاحقة : يُعدّ حق المتهم في عدم البقاء تحت تهديد الملاحقة الأبدية (الحق في النسيان) من أبرز الضمانات التي تتأثر مباشرةً بتنظيم النطاق الزمني. في التشريع الإماراتي، يُعدّ نظام التقادم كقاعدة عامة الضمانة الأسمى لهذا الحق، حيث يضع القانون حداً زمنياً واضحاً (٢٠ سنة للجنايات، ٥ للجنح، سنة للمخالفات) تُسقط الدعوى بانقضائه، باستثناء الجرائم الكبرى (الإعدام والمؤبد وأمن الدولة) هذا التوجه يكرس مبدأ استقرار المركز القانوني للمتهم ويعتبره أولوية بعد انقضاء المدة المعقولة. [٣١] في المقابل، يظهر موقف التشريع العراقي متشدداً ومتعارضاً مع هذا المبدأ الحديث، فبغياب الأخذ بالتقادم كقاعدة عامة في الجنايات، يظل النطاق الزمني للملاحقة مفتوحاً إلى فترات طويلة جداً قد تلامس الأبدية. هذا يمثل تهديداً مستمراً لحقوق المتهمين بالجنايات ويعيق قدرتهم على استئناف حياتهم بشكل طبيعي، مما يتناقض مع فكرة الزمن المعقول كجزء من المحاكمة العادلة. كما تظهر الفلسفة المتناقضة في أثر الشكوى الخاصة؛ ففي الإمارات يمنح تنازل المجني عليه سلطة لإنهاء النطاق الزمني للخصومة (المادة ١٧ إماراتي)، بينما في العراق، لا يؤثر هذا التنازل إلا في حالات ضيقة، ليظل الحق العام هو المتحكم الأقوى في استمرارية الملاحقة . [٣٢]

الفرع الثاني : التوازن بين سرعة الفصل وضمانات الإجراءات : يفرض النطاق الزمني تحدي تحقيق التوازن بين الإنجاز السريع للقضايا وضرورة استكمال جميع ضمانات الدفاع. إن عنصر الزمن في الإجراءات يهدف إلى تحقيق العدالة الناجزة، حيث يُعتبر التأخير غير المبرر إنكاراً للعدالة، بينما السرعة المفرطة تخل بضمانات المتهم. [٣٣] في النظام الإماراتي، يساهم تبني نظام الملاءمة في إدارة النطاق الزمني بمرونة. حيث تملك النيابة العامة سلطة إصدار أمر الحفظ في القضايا التي لا مصلحة للمجتمع في ملاحقتها، مما يوقف النطاق الزمني لهذه القضايا في مرحلة مبكرة ويقلل من عبء العمل القضائي. هذا التركيز على الفعالية يضمن تخصيص الموارد للقضايا الأكثر خطورة، مما يزيد من احتمالية البت فيها خلال زمن معقول. إضافة إلى ذلك، فإن تحديد مدد التقادم الواضحة يفرض ضغطاً إيجابياً على جهات التحقيق لإنهاء عملها قبل سقوط الدعوى، مما يحافظ على سلامة أدلة الدفاع من التدهور أو الضياع. [٣٤] أما في النظام العراقي، فيؤدي الالتزام بنظام الإلزام إلى إلزام الادعاء العام بتحريك ومتابعة عدد

أكبر من القضايا، مما يؤدي إلى تراكم القضايا وإطالة النطاق الزمني للتقاضي بشكل عام. هذا البطء غير المبرر يُضعف من قيمة العقوبة الرادعة، كما أنه يُعرّض أدلة الدفاع للنسيان أو الضياع بمرور السنوات الطويلة التي قد تستغرقها الجنايات. وبذلك، فإن التشدد في ملاحقة الجريمة يؤدي عملياً إلى الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة للمتهم في الزمن المعقول.[٣٥]

المطلب الثاني : أثر النطاق الزمني على المصلحة العامة : إن الأهمية الحقيقية لتنظيم النطاق الزمني للخصومة الجنائية تتجاوز حماية حقوق المتهم لتشمل حماية مصالح المجتمع بكامله، فالعدالة المؤجلة تُعدّ عدالة منقوصة. يُعدّ الالتزام بالنطاق الزمني المحدد وتحقيق العدالة الناجزة عاملاً حيوياً وأساسياً في تعزيز وظيفة العقوبة، سواء تعلق الأمر بالردع العام أو الردع الخاص .فسرعة إنزال العقاب وتعجيل الإجراءات الجنائية تعزز ثقة المجتمع في جهاز العدالة، وتؤكد على حتمية تطبيق القانون، وتجعل العقوبة مرتبطة زمنياً وقريباً من الجريمة، مما يزيد من تأثيرها الرادع على الأفراد. وعلى النقيض، فإن تراكم القضايا وبطء الإجراءات يؤدي إلى تآكل قيمة العقوبة في وعي الجمهور، ويفتح الباب أمام الجناة للافلات المؤقت. يضمن النطاق الزمني المناسب حماية مصالح المجني عليه والمجتمع من خلال منع إفلات الجناة، وهو الدافع العميق وراء تشدد النظام العراقي في موقفه من التقادم (جعله استثناءً ضيقاً)، وذلك إيماناً بأن المصلحة العامة في العقاب لا تسقط بمرور الزمن. كما يضمن النطاق الزمني تحقيق الإنصاف للمجني عليه في وقت معقول، ويُمكنه من استرداد حقوقه المدنية المرتبطة بالجريمة قبل ضياع أدلتها. بالإضافة إلى ذلك، فإن المهل الزمنية القاطعة (كالتقادم) تُسهم في تنقية السجلات القضائية وإنهاء الحالات التي فقدت فيها الدعوى مقوماتها الإجرائية أو الموضوعية، مما يعزز كفاءة النظام القضائي ويركز جهوده على الجرائم الحديثة والخطيرة. وبذلك، يتضح أن النطاق الزمني للخصومة هو أداة مزدوجة: تقيد سلطة الدولة وتخدم مصالحها في آن واحد.[٣٦]

وعليه سوف نتناول هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول : تحقيق الردع العام والخاص : يعدّ الالتزام بنطاق زمني فعال أمراً حيوياً لتعزيز وظيفة العقوبة المتمثلة في الردع العام والخاص .العدالة المؤجلة تُضعف من أثر الجزاء.[٣٧] في النظام الإماراتي، يسهم تبني نظام الملاءمة ووجود مدد تقادم معقولة في توجيه موارد النيابة العامة والمحاكم نحو الجرائم الأكثر خطورة، مما يزيد من احتمالية إنهاء هذه القضايا في زمن معقول .هذا الإنجاز السريع للعدالة يعزز الردع العام، إذ يربط العقوبة بالجريمة زمنياً، ويُقوي ثقة الجمهور في حتمية تطبيق القانون، وإنهاء النطاق الزمني بشكل فعال. على النقيض، يواجه النظام العراقي تحدياً في

تحقيق الردع الفوري والناجع بسبب التشدد في نظام الإلزام وغياب التقادم كقاعدة عامة. إن إلزام الادعاء العام بملاحقة جميع القضايا، بغض النظر عن أهميتها، يؤدي إلى تراكم القضايا وإبطاء الإجراءات هذا البطء يطيل النطاق الزمني للخصومة بشكل غير مبرر، مما يقلل من القيمة الرادعة للعقوبة، ويجعل الجاني (المتأخرت عقوبته) يفلت من الردع الخاص في الفترة الزمنية الحرجة التي تلي الجريمة، كما يضعف من إحساس المجتمع بالعدالة الفورية.

الفرع الثاني : حماية حقوق المجني عليه والمجتمع : يجب أن يضمن النطاق الزمني ألا يترتب على بطء الدولة في الملاحقة إهدار حقوق المجني عليهم والمصلحة المجتمعية. في التشريع العراقي، يعكس التشدد في عدم الأخذ بالتقادم إيماناً بأن المصلحة العامة في العقاب لا تسقط بمرور الزمن، وهو ما يهدف نظرياً إلى تحقيق أقصى حماية لحق المجتمع في معاقبة الجناة، خاصة في الجنايات التي تُعدّ مساساً خطيراً بالكيان المجتمعي. هذه الفلسفة تحمي المجني عليه من إفلات الجاني، حتى لو مرت فترة طويلة على وقوع الجريمة، مما يتيح له وقتاً كافياً للمطالبة بحقوقه المدنية المترتبة على الجريمة. [٣٨] أما في التشريع الإماراتي، فإن حماية حقوق المجني عليه ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ العدالة الناجزة. [٣٩] وجود مدد تقادم محددة يدفع الجهات القضائية للإسراع بالتحقيق وتقديم المتهم للمحاكمة، مما يضمن للمجني عليه الحصول على الإنصاف واسترداد حقوقه المدنية في وقت معقول وقبل ضياع أدلة الجريمة. [٤٠] ومن جهة أخرى، يسهم نظام التقادم في تنقية السجلات القضائية وإنهاء الحالات التي فقدت فيها الدعوى مقوماتها الإجرائية أو الموضوعية، مما يعزز كفاءة النظام القضائي ويضمن تركيز جهوده على الجرائم الحديثة والخطيرة، وهذا يصب في مصلحة المجتمع العامة. [٤١]

الخاتمة

لقد كرست هذه الدراسة جهودها للتحليل المقارن للنطاق الزمني لإجراءات الخصومة الجنائية بين التشريعين العراقي والإماراتي، انطلاقاً من الإشكالية المحورية المتعلقة بمدى نجاح كل نظام في تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الناجزة وضرورات حماية حقوق الإنسان في ظل الاختلافات الفلسفية. وباستخدام المنهج المقارن والتحليلي، تم تفكيك النطاق الزمني إلى نقطتي بدايته ونهايته: الأولى ممثلة في فلسفة تحريك الدعوى العمومية بين نظام الإلزام العراقي ونظام الملاءمة الإماراتي، والثانية ممثلة في نظام التقادم بين كونه استثناءً ضيقاً في العراق وقاعدة عامة في الإمارات. لقد أظهر التحليل أن الاختلاف في النطاق الزمني ليس مجرد تباين إجرائي، بل هو انعكاس لتباين في الأولوية التشريعية؛ حيث يميل المشرع العراقي إلى تغليب المصلحة العامة في العقاب على استقرار المراكز القانونية بمرور الزمن، بينما يتبنى المشرع الإماراتي نموذجاً أكثر مرونة يراعي اعتبارات الملاءمة والمهل الزمنية (التقادم) كضمانة لحقوق الأفراد.

نتائج الدراسة (الاستنتاجات)

بعد التحليل المقارن، توصلت الدراسة إلى النتائج الرئيسية التالية:

١. تباين الفلسفة في تحريك الدعوى: يعتمد النظام العراقي على نظام الإلزام للادعاء العام، بينما يتبنى النظام الإماراتي نظام الملاءمة للنيابة العامة، مما يعكس فرقاً في الأولوية بين الملاحقة الحتمية والمرونة القائمة على المصلحة العامة.
٢. التشدد العراقي في التقادم: يتميز النظام العراقي بعدم الأخذ بالتقادم كقاعدة عامة، مما يُرجّح مصلحة العقاب على استقرار المراكز القانونية، وهو وضع بحاجة إلى مراجعة.
٣. التوازن الإماراتي في التقادم: يتسم النظام الإماراتي بالتوازن من خلال تنظيمه للتقادم كقاعدة عامة مع تدرج المدد، واستثناء الجرائم الأشد خطورة، مما يعكس نظاماً أكثر حداثة ومرونة.
٤. الأثر الحاسم للنطاق الزمني: يؤثر النطاق الزمني بشكل مباشر على تحقيق العدالة الناجزة وحقوق الأطراف، ويُظهر ضرورة تحقيق التوازن بين سرعة الإجراءات والضمانات.
٥. تأثير الشكوى الخاصة :يُظهر قيد الشكوى الخاصة في كلا النظامين تحجيمًا للنطاق الزمني لبدء الملاحقة الجنائية، حيث تصبح إرادة المجني عليه هي العامل المتحكم في نقطة البدء، مع ملاحظة أن التنازل في القانون الإماراتي ينهي الدعوى، بينما في القانون العراقي لا يؤثر التنازل على الحق العام إلا في حالات ضيقة.
٦. أهمية الإجراءات القاطعة للتقادم :على الرغم من اختلاف فلسفة التقادم، يتفق التشريعان على أن الإجراءات القضائية الصحيحة (كالتحقيق أو المحاكمة) هي العامل الوحيد القادر على قطع النطاق الزمني للتقادم، مما يؤكد على ضرورة جدية الملاحقة لاستمرارها.
٧. انعكاس النظم على الملاحقة الطويلة :يُؤدي تطبيق نظام الإلزام وعدم الأخذ بالتقادم في العراق إلى استمرار النطاق الزمني للملاحقة إلى فترة طويلة جداً قد تلامس الأبدية في الجنايات، وهو ما يتناقض مع الاتجاهات الحديثة لحماية حقوق المتهم في الزمن المعقول لإنهاء الخصومة.

التوصيات

بناءً على نتائج الدراسة والنقد التشريعي، تُقدم التوصيات التالية:

١. للمشرع العراقي (بشأن التقادم): يوصى بالأخذ بنظام التقادم كقاعدة عامة، مع إبقاء الاستثناء على الجرائم الكبرى والخطيرة (التي تمس أمن الدولة والمال العام)، ليتوافق مع الاتجاهات التشريعية الحديثة.

٢. للمشرع العراقي (بشأن تحريك الدعوى): يوصى بحصر حق تحريك الدعوى بالادعاء العام كأصل عام، وإلزام الجهات الأخرى بتقديم الإخبار، لتوحيد المسؤولية الإجرائية وتعزيز كفاءة جهاز الادعاء.

٣. للمشرع الإماراتي (بشأن نظام الملاءمة): يوصى بتعزيز ضوابط الرقابة القضائية والإدارية على سلطة النيابة العامة في تطبيق نظام الملاءمة، لضمان أن تكون قرارات الحفظ مبررة بشكل قاطع وتخدم المصلحة العليا للدولة.

٤. تفعيل مفهوم الزمن المعقول :يوصى بإضافة نص صريح في كلا القانونين (العراقي والإماراتي) يلزم المحاكم بالبت في الدعاوى خلال "زمن معقول"، ويمنح المتهم حق اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض عن التأخير غير المبرر.

٥. تعديل مدد التقادم في الجنح العراقية :يوصى للمشرع العراقي بتحديد مدد تقادم واضحة ونهائية للجنح والمخالفات على الأقل، لتقليل الضغط على المحاكم وتحقيق استقرار المراكز القانونية في الجرائم الأقل خطورة.

٦. توحيد نطاق الشكوى :يوصى بمراجعة وتوحيد قائمة الجرائم التي تشترط الشكوى في كلا التشريعين، لتضييق نطاق تدخل الإرادة الخاصة في المساس بالنطاق الزمني للدعوى العمومية، وإبقاء الشكوى مقتصرة على الجرائم العائلية والشخصية البحتة.

٧. توصية عامة: يوصى بإجراء مزيد من الدراسات المقارنة حول تأثير النطاق الزمني على حقوق الإنسان في مراحل تنفيذ العقوبة وليس فقط مرحلة الدعوى، لضمان شمولية العدالة.

المراجع:

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (الأحكام العامة للإجراءات الجنائية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة التاسعة، ٢٠١٤.
- الجبوري، ضياء عيال، المواعيد الإجرائية في المرافعات الجزائية: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والمصري، (أطروحة دكتوراه)، ٢٠٢١.
- الزحيلي، محمد عمر، انقضاء الدعوى الجزائية في القانون الإماراتي: دراسة تحليلية ومقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الشارقة، العدد ٤، ٢٠٢٢.
- الرملي، ماجد محمد، المواعيد في قانون الإجراءات الجنائية: الميعاد الحتمي، ميعاد السقوط، ميعاد التقادم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
- الكبيسي، محمد فاضل، أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، الجزء الثاني، مكتبة السنهوري، بغداد، (٢٠٢٣)، ص٧٤.
- المساعد، أنور محمد صدقي، انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة (التقادم): دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.

• النعيمي، عبد الرازق أحمد، سقوط العقوبة في التشريع العراقي: دراسة مقارنة، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٨.
• المرزوقي، عبد الوهاب عبدول، قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة تحليلية للتعديلات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٣.
• أمينة خضير الربيعي، شرح قانون الإجراءات الجزائية العراقي: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠٢٠.
• إسماعيل، خالد مصطفى، الخصومة الجنائية في ضوء أحكام المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات، دار العدالة للنشر، دبي، ٢٠٢٢.
• بدرية يوسف البلوشي، شرح قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة للنشر، الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٩.
• جلال عبد الحميد، أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠.
• حيدر حمزة الجبوري، التحقيق الابتدائي وضمانات المتهم في القانون العراقي، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٢١.
• رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٩.
• زهير حسين الجبوري، النظام الإجرائي في الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والمصري، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠٢٢.
• صباح عبد الأمير، الأدلة الجنائية والقضاء العراقي، مجلة القانون الدولي، العدد ٤٥، ٢٠٢١.
• عبد الله خليفة السعدي، العدالة الناجزة في التشريع الإماراتي: *بين الواقع* والتطبيق، أبوظبي، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.
• عبود، عبد الكريم، أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في التشريع العراقي، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٢٠.
• علي النقيب، القانون الجنائي والإثبات، دار الفكر القانوني، بيروت، ٢٠٢٠.
• فوزية عبد الستار، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨.
• محمد، رائد، التقادم في الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والكويتي، (رسالة ماجستير)، جامعة الشارقة، ٢٠٢٠.
• محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة المحدثة، ٢٠٢١.
• محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
• هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

• يوسف، محمد عبد الحميد، ميعاد التقادم وانقطاعه في الدعوى الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٩.

- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢.

الهوامش

(١)المساعد، أنور محمد صدقي، انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة (التقادم): دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.، ص١٣٨.

(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٠٥، *رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة*، ٢٠١٩، ص ٦١.

(٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٠٥، *رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة*، ٢٠١٩، ص ٦١.

(٤)المرزوقي، عبد الوهاب عبدول، قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة تحليلية للتعديلات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٣، ص٢٢٧.

(٥) الكبيسي، محمد فاضل، أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، الجزء الثاني، مكتبة السنهوري، بغداد، (٢٠٢٣)، ص٧٤.

(٦) النعيمي، عبد الرازق أحمد، سقوط العقوبة في التشريع العراقي: دراسة مقارنة، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٨، ص١٢٩.

(٧) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المادة (١).
أمينة خضير الربيعي، شرح قانون الإجراءات الجزائية العراقي: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠٢٠، ص ٩٨.

(٨) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، (٢٠١٩)، ص١٦٩.

(٩) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المادة (٣) (الجرائم المشروطة بالشكوى).
حيدر حمزة الجبوري، التحقيق الابتدائي وضمانات المتهم في القانون *العراقي*، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٢١، ص ١٤٥.

(١٠) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المادة (٣) (الجرائم المشروطة بالشكوى).
زهير حسين الجبوري، النظام الإجرائي في الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والمصري، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠٢٢، ص ٨٩.

(١١) قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢، المادة (٢٠).
بدرية يوسف البلوشي، شرح قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة للنشر، الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص ٢٠٣.

(١٢) د. علي النقيب، القانون الجنائي والإثبات، بيروت: دار الفكر القانوني، ٢٠٢٠، ص ١٠٢.
أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (الأحكام العامة للإجراءات الجنائية)*، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة التاسعة، ٢٠١٤، ص ١١٢.

(١٣) قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢، المادة (١١).

(١٤) عبد الله خليفة السعدي، *العدالة الناجزة في التشريع الإماراتي: بين الواقع والتطبيق*، أبوظبي، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠، ص ١٥٧.

(١٥) قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢، المادة (١٧) (أثر التنازل عن الشكوى).

هلالي عبد اللاه أحمد، *النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية: دراسة مقارنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٦٤.

(١٦) عبود، عبد الكريم، أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في التشريع العراقي، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٢٠، ص٢٣٦.

(١٧) يوسف، محمد عبد الحميد، ميعاد التقادم وانقطاعه في الدعوى الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٩، ٧٨.

(١٨) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٨٩٠.
فوزية عبد الستار، *مبادئ الإجراءات الجنائية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٥٥.

(١٩) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المادة (٤٣)

(٢٠) صباح عبد الأمير، الأدلة الجنائية والقضاء العراقي، مجلة القانون الدولي، العدد ٤٥، ٢٠٢١، ص ٧٨.

(٢١) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢٢) صباح عبد الأمير، *الأدلة الجنائية والقضاء العراقي*، مجلة القانون الدولي، العدد ٤٥، ٢٠٢١، ص ١٣٣..

(٢٣) قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢، المادة (٢٠)، الفقرة (١) (مدد التقادم).

(٢٤) قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢، المادة (٢٠)، الفقرة (٢) (استثناء الجرائم الكبرى).

(٢٥) قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢، المادة (٢٢) (انقطاع التقادم).

(٢٦) قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢.

(٢٧) المادة(٢٢)من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
والتي تنص على: "ينقطع التقادم بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي، وتسرى المدة من جديد ابتداءً من يوم الانقطاع. وإذا تعددت الإجراءات القاطعة سرت المدة من تاريخ آخر إجراء. وينتج الانقطاع أثره بالنسبة إلى جميع من اشتركوا في ارتكاب الجريمة، ولو لم تتخذ الإجراءات إلا في مواجهة أحدهم".

٢٨) جلال عبد الحميد، *أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص ٢١٠.

٢٩) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (الأحكام العامة للإجراءات الجنائية)، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة، ٢٠١٤، ص٢٣٠.

٣٠) زهير حسين الجبوري، *النظام الإجرائي في الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والمصري*، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠٢٢، ص ٧٨، بدرية يوسف البلوشي، *شرح قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة*، جامعة الشارقة للنشر، الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص ١٧٤.

٣١)جلال عبد الحميد، *أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص ١٩٨.

(٣٢) المادة(٢٢)من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

(٣٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة المحدثة، ٢٠٢١، ص٤٤٢.

(٣٤) عبد الله خليفة السعدي، *العدالة الناجزة في التشريع الإماراتي: بين الواقع والتطبيق*، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٣٥) زهير حسين الجبوري، *النظام الإجرائي في الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والمصري*، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠٢٢، ص ١٣٢.

(٣٦) د. فوزية عبد الستار، مبادئ الإجراءات الجنائية، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية)، ٢٠١٨، ص ٣١٠

- قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢، المادة (٢٢) (انقطاع التقادم).

(٣٧) الرملي، ماجد محمد، المواعيد في قانون الإجراءات الجنائية: الميعاد الحتمي، ميعاد السقوط، ميعاد التقادم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص١١٣.

(٣٨) الجبوري، ضياء عيال، المواعيد الإجرائية في المرافعات الجزائية: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والمصري، (أطروحة دكتوراه)، ٢٠٢١، ص٧٤.

(٣٩)الزحيلي، محمد عمر، انقضاء الدعوى الجزائية في القانون الإماراتي: دراسة تحليلية ومقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الشارقة، العدد ٤، ٢٠٢٢، ص٣١١.

(٤٠) إسماعيل، خالد مصطفى، الخصومة الجنائية في ضوء أحكام المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات، دار العدالة للنشر، دبي، ٢٠٢٢، ص١٢٨.

(٤١) محمد، رائد، التقادم في الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والكويتي، (رسالة ماجستير)، جامعة الشارقة، ٢٠٢٠.، قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢.